



قرار رقم (29) لسنة 2015

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية رقم (AP/2013/0003) بتاريخ 2014/04/14؛
- وبناء على طلب الشركة الرباعية للوساطة المالية المؤرخ 2015/03/12 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس المفوضين رقم (15) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (7) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/03/05 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف إلى المدير التنفيذي للهيئة.


قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة الرباعية للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية)، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2015/04/08